

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٧٠ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة كعبيش الابتدائية المشتركة ، بالرقم التعريفى (٢١٠١٥٨٨) ، الكائن بحوض الدالى رقم (١١) ناحية منشأة البكارى - مركز الجيزة - محافظة الجيزة ، بمساحة مقدارها ٤٥ ، ٤٨ م^٢ بعد التنظيم .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالملحوظة الإيضاحية والخريطة المساحية والرسم التخطيطى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ شوال سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية

للمعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة كعبيش الابتدائية المشتركة
بالرقم التعريفى (٢١٠١٥٨٨) بمحافظة الجيزة .

العرض :

١- طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٢٣ ،
اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة كعبيش الابتدائية
المشتركة بالرقم التعريفى (٢١٠١٥٨٨) بمحافظة الجيزة لصالح العملية التعليمية ؛
حيث إنها فى حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية
الاستغناء عنه؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢- المدرسة مؤجرة ، وتستخدم فى العملية التعليمية ، ومساحتها الإجمالية قبل
التنظيم ٨٠ ، ١٠٦٥ م^٢ ، وبعد التنظيم ٤٥ ، ١٠٤٨ م^٢ ، طبقاً لإفادة إدارة التنظيم
بحى الهرم بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٣ ، وهى كائنة بحوض الدالى - رقم (١١) - ناحية
منشأة البكارى - مركز الجيزة - محافظة الجيزة .

٣ - صدر قرار محافظ الجيزة رقم ١٧٠٣ لسنة ٢٠٢٢ ، بالاستيلاء المؤقت لمدة
ثلاث سنوات على كامل أرض ومبانى عدد (١٨) مدرسة ، منها المدرسة المذكورة ،
لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة؛ وذلك لعدم توافر أراضٍ بالمحافظة ،
وارتفاع الكثافات الطلابية ، وقد نُشر بالوقائع المصرية بالعدد الصادر برقم (٢٩١)
بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٢

٤- صدر قرار المجلس التنفيذى لمحافظة الجيزة بجلسته المنعقدة بتاريخ
١٠/٤/٢٠١٩ بالموافقة على إقرار صفة النفع العام ، والسير فى إجراءات نزع
الملكية لعدد سبع مدارس ، منها المدرسة المذكورة .

٥- قامت مديرية المساحة بالجيزة بأعمال الرفع المساحى على الطبيعة ،
وتم توقيعها على الخرائط المساحية ، بتاريخ ١٩/٢/٢٠٢٤ ، والبالغ مساحتها قبل
التنظيم ٨٠ ، ١٠٦٥ م^٢ .

٦- تم سداد التعويض المبدئى ، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية ، وهى مديرية المساحة بالجيزة ، بمبلغ قدره (فقط مائة ألف جنيه لا غير) ، بموجب أمر الدفع الإلكتروني رقم (١٥٣٩٢٥٠٦٠٠٠٤٤٠ GP) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٣

٧- تبلغ المساحة الإجمالية للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة بعد التنظيم ٢١٠٤٨,٤٥ م^٢ ، طبقاً لإفادة إدارة التنظيم بحى الهرم ، وحدوده كالتالى :

الحد البحرى : جار سكنى منكسر من ثلاثة خطوط ، بطول إجمالى ٢٦,٥٤ م :

١٠,٩٤ م بعد التنظيم + ٠,٨١ م + ١٤,٧٩ م .

الحد الشرقى : شارع المدرسة متدرج العروض من ٤,٥ م إلى ٥,٨ م ، بطول إجمالى ٣٤,٨٥ م : ١٥,٣٧ م + ١٩,٤٨ م بعد التنظيم .

الحد القبلى : جار سكنى ملاصق ، بطول ١٣,٦٩ م بعد التنظيم ، ثم ينكسر بطول ١١ م ، ثم ينكسر بطول ١٢,٠٥ م .

الحد الغربى : جار سكنى ملاصق ، بطول ٤٥,٣٩ م .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين ، طبقاً للكشف المرفق .

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذى نص فى مادته الأولى على أنه : (تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛

لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

محمد أحمد عبد اللطيف



